

عقد رقم ٢٠ م/ع/م ١/ع

معقود بين:

- الدولة اللبنانية - ممثلة بشخص معالي وزير الدفاع الوطني

و
- شركة جنرال سبير بارتس كومباني - جبكو ش.م.م.
ممثلة بالسيد عمر حداد

رقم التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة: ٦٠١-٧٩٩٨

رقم السجل التجاري: ٧٩٩٨

رقم الهاتف: ٣/٧١٨١١٧

المادة الأولى: موضوع العقد والأسعار:

١- يتعهد الفريق الثاني بتقديم زيوت لصالح الجيش لعام ٢٠٢٥، وذلك عملاً بأحكام دفتر الشروط الخاصة رقم ١١/م/ع ١/ع المصدق بتاريخ ١٤/١٠/٢٠٢٥، ووفقاً للجدول التالي:

رقم الصنف	المادة	وحدة القياس	الكمية	السعر الإفرادي لوحة القياس (أ.د.)	السعر الإجمالي	TVA	السعر الإجمالي مع TVA
١٤	زيت فرام DOT 5	عبوة سعة ٥٠٠ مل	٧,٠٠٠	١١,٤٥	٨٠,١٥٠	٨,٨١٦,٥٠	٨٨,٩٦٦,٥٠
					٨٠,١٥٠	٨,٨١٦,٥٠	٨٨,٩٦٦,٥٠

٢- بلغت القيمة الإجمالية للعقد ٨٨,٩٦٦,٥٠/أ.د. (ثمانية وثمانون ألفاً وتسعمائة وستة وستون دولاراً أميركياً وخمسون سنتاً) مفصلة كما يلي:

أ- مبلغ ٨٠,١٥٠/أ.د. (ثمانون ألفاً ومائة وخمسون دولاراً أميركياً) قيمة الزيت الملزم.

ب- مبلغ ٨,٨١٦,٥٠/أ.د. (ثمانية آلاف وثمانمائة وستة عشرة دولاراً أميركياً وخمسون سنتاً) قيمة الضريبة على القيمة المضافة للزيت الملزم موضوع الفقرة ١/أ.علاه.

المادة الثانية: مدة صلاحية العرض:

كما هو محدد في المادة الخامسة من دفتر الشروط الخاصة رقم ١١/م/ع ١/ع المصدق بتاريخ ١٤/١٠/٢٠٢٥.

المادة الثالثة: الرسوم والضرائب:

١- يتحمل الفريق الثاني كافة الرسوم الجمركية تحت أي تسمية وردت.

٢- يدفع الفريق الثاني رسم الطابع المالي وذلك في مهلة خمسة أيام عمل تسري اعتباراً من تاريخ تبليغه المصادقة على الالتزام، مع الإشارة إلى أن التأخير عن تسديد ذلك الرسم يعرضه للغرامات القانونية.

المادة الرابعة: ضمان حسن التنفيذ:

كما هو محدد في المادة السادسة من دفتر الشروط الخاصة رقم ١١/م/ع ١/ع المصدق بتاريخ ١٤/١٠/٢٠٢٥.

المادة الخامسة: طريقة الدفع:

كما هو محدد في المادة الثامنة عشرة من دفتر الشروط الخاصة رقم ١١/م/ع ١/ع المصدق بتاريخ ١٤/١٠/٢٠٢٥.

المادة السادسة: الإستلام:

كما هو محدد في المادة السابعة عشرة من دفتر الشروط الخاصة رقم ١١/م/ع ١/ع المصدق بتاريخ ١٤/١٠/٢٠٢٥.

المادة السابعة: موجبات الفريق الثاني والتسليم:

كما هو محدد في المادة الثالثة عشرة من دفتر الشروط الخاصة رقم ١١/م/ع ١/ع المصدق بتاريخ ١٤/١٠/٢٠٢٥.

المادة الثامنة: التأكيد على المواصفات والتحليل:

كما هو محدد في المادة السادسة عشرة من دفتر الشروط الخاصة رقم ١١/م/ع ١/ع المصدق بتاريخ ١٤/١٠/٢٠٢٥.

المادة التاسعة: الكفالة الفنية:

كما هو محدد في المادة الرابعة والعشرون من دفتر الشروط الخاصة رقم ١١/م/ع ١/ع المصدق بتاريخ ١٤/١٠/٢٠٢٥.

المادة العاشرة: أسباب إنهاء العقد ونتائجه:

كما هو محدد في المادة التاسعة عشرة من دفتر الشروط الخاصة رقم ١١/م/ع ١/ع المصدق بتاريخ ١٤/١٠/٢٠٢٥.

المادة الحادية عشرة: المستندات التي جرى على أساسها التلزم:

١- قانون المحاسبة العمومية الصادر بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٢/٣٠/١٩٦٣ مع كافة تعديلاته.

٢- قانون الشراء العام رقم ٢٤٤/٢٠٢١ وتعديلاته.

٣- دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش الصادر بموجب المرسوم رقم ١١٥٧٤ تاريخ ١٢/٣٠/١٩٦٨ وكافة تعديلاته.

٤- دفتر الشروط الخاصة رقم ١١/م ع /١/ع المصدق بتاريخ ١٤/١٠/٢٠٢٥.

المادة الثانية عشرة: القوة القاهرة:

إذا حالت ظروف إستثنائية وخارجة عن إرادة الفريق الثاني دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الجهة الشارية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الفريق الثاني الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة الثالثة عشرة: الإقصاء:

تطبق أحكام الإقصاء على الفريق الثاني الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة الرابعة عشرة: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الجهة الشارية والفريق الثاني من جراء تنفيذ هذا العقد.

المادة الخامسة عشرة: قيمة العقد ومصدر أخذ النفقة:

تبلغ قيمة هذا العقد الإجمالية /٨٨,٩٦٦,٥٠ د.أ. (ثمانية وثمانون ألفاً وتسعمائة وستة وستون دولاراً أميركياً وخمسون سنتاً) وتؤخذ من نبداء زيوت وشحوم لعام ٢٠٢٥ بالتنسيب: (١-١٠-٢-٢١٠-١١-٣-٢).

البرزة ٢٠١/٢٠٢٥

الفريق الأول



ميشال منسى

بعدها في ٢٩ / ١١ / ٢٠٢٥

الفريق الثاني جنرال سيب بارتس كومباني ش.م.م.

السنة	الجزء	الباب	الفصل	التصنيف الوظيفي	البند	الفقرة	النبد	رقم الحجز
٢٠٢٥	١	١٠	٢	٢١٠	١١	٣	٢	٥

عدد: ٧٦٥ / ٢
البرزة في: ٢٠٢٥ / ١٤ / ٢٤
تأشيرة مراقب عقد النفقات لدى وزارة الدفاع الوطني

سند الموافقة ديوان الحاشية بتاريخ ١٢/٥/٢٠٢٥
تاريخ ١٤/٢/٢٠٢٥ وشروط التقيد بقرينة

البرزة ٢٠١/٢٠٢٥
شروط التقيد بقرينة

رئيس الغرفة

القاضي إنعام البستاني